بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

بأسم الشعب

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٠١١/١٠/١١ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١١
قانون وزارة النقل و الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الإقليم : اقليم كوردستان – العراق .

ثانياً : الوزارة : وزارة النقل و الاتصالات في الإقليم .

ثالثاً : الوزير : وزير النقل و الاتصالات في الإقليم .

رابعاً : المجلس : المجلس الاستشاري للوزارة.

أهداف و مهام الوزارة

المادة الثانية :

تهدف الوزارة الى الارتقاء بمستوى خدمات النقل بطرقه المختلفة و خدمات الاتصالات بقنواتها المرئية و المسموعة و المقروءه بحيث تلائم و متطلبات المرحلة التنموية التى يمر بها الاقليم على مختلف الاصعدة ومواكبة المستجدات التي تشهدها هذه الخدمات على الصعيد العالمي و الاستفادة من التقنيات الحديثة في هذا المجال .

- وتقوم بالمهام لاتية :

أولاً : انشاء و تشغيل و تطوير المطارات المدينة في الاقليم و ادارتها و الاشراف عليها وفق المعايير الدولية المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمعايير المحلية .

ثانياً : انشاء و تشغيل و تطوير شبكات (الترام واي) في المدن الاقليم و شبكات السكك الحديدية بين مدن الاقليم و ربطها بخارج الاقليم .

ثالثاً : انشاء وتشغيل و تطوير كافة انواع (المرائب) في مدن الاقليم و تأجيرها والاشراف عليها حسب المواصفات العالمية المتطورة و استيفاء الاجور و الرسوم القانونية .

رابعاً : تأمين ادارة و تشغيل و تطوير انظمة الاتصالات الثابتة و المحمولة (السلكية و اللاسلكية) .

خامساً : انشاء و تنظيم و تطوير مراكز البريد و اصدار الطوابع البريدية و تقديم الخدمات البريدية بأستخدام انظمة البريد العادي و السريع (السطحي و الجوي) داخل الاقليم و خارجه .

سادساً : انشاء و توسيع والاشراف على محطات الانواء الجوية و الرصد الزلزالي وفق السياقات الدولية و توفير الاجهزة و المعدات اللازمة .

سابعاً : منح التراخيص لكافة مجالات النقل البري و الجوي و الاتصالات و البريد للشركات المستثمرة المحلية و الاجنبية و متابعتها بموجب عقود تبرم بين الوزارة و تلك الشركات و لايمكن للوزارة قبول أي شرط تؤدي الى الاحتكار

ثامناً : تنظيم و تخصيص الترددات المستخدمة في انظمة الاتصالات الصوتية و المرئية ضمن حدود الاقليم و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

تاسعاً : تنظيم وتطويرتكنولوجيا المعلومات و شبكة الانترنيت في الاقليم و الاشراف عليها .

عاشراً : الاشراف على مكاتب النقل بما فيها مكاتب النقل في كافة المعابر الحدودية للاقليم و استيفاء الاجور و الرسومات و استخدام (المنفيست) وفقاً للقوانين و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

حادي عشر : تدريب و تأهيل منتسبي الوزارة في جميع المجالات .

ثاني عشر : التنسيق مع وزارة النقل و الاتصالات الفدرالية في تنفيذ مشاريع النقل و الاتصالات الاستراتيجية التي تكون اية محافظة من محفظات الاقليم جزءاً من رقعتها الجغرافية وتشارك الوزارة في اعداد التصاميم و كافة مراحل التنفيذ و التشغيل و الصيانة ضمن حدود الاقليم .

ثالث عشر : تشجيع الاستثمار في مجالات النقل و الاتصالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق في هذا الشأن مع هيئة الاستثمار في الاقليم .

المادة ثالثة : تتألف الوزارة من التشكيلات الاتية :

أولاً : الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن اعمالها و توجيه سياستها و ممارسة الاشراف و الرقابة عليها و تصدر منه و تنفذ باشرافه جميع القرارات و الاوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء بأعتباره عضوا متضامنا فيه وله تخويل بعض صلاحياته الى المدراء العامين أو من يراه مناسبا في الوزارة .

ثانياً : مكتب الوزير : يرتبط بالوزير ويرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين .

ثالثاً : المستشارون : لايزيد عددهم عن ثلاثة ، ممن لهم شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص .

رابعاً : مؤسسة المطارات المدنية في الاقليم : ترتبط بالوزارة ويرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية وتخضع في عملها لأحكام قانون مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كوردستان – العراق رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان كوردستان .

خامساً : المديريات العامة : ترتبط بالوزارة المديريات العامة الآتية يرأس كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

١- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية .

٢- المديرية العامة للبريد و الاتصالات .

٣- المديرية العامة للتخطيط و المتابعة .

٤- المديرية العامة للنقل البري و السكك الحديدية و (الترام واي) .

٥- المديرية العامة للأنواء الجوية و الرصد الزلزالي .

المجلس الاستشاري

المادة الرابعة :

أولاً : يشكل المجلس الاستشاري للوزارة من :

١- الوزير - رئيساً للمجلس .

٢- رئيس المؤسسة العامة للمطارات المدنية في الاقليم - عضواً .

٣- المستشارين - أعضاء .

٤ – المدراء العامين - أعضاء .

ثانياً : للوزير استضافة اي شخص من ذوي الخبرة ويراه مناسبا من داخل الوزارة او خارجها عند الضرورة للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ثالثاً : يختص المجلس بمناقشة و تقييم نشاطات الوزارة و دراسة سبل ارتقاء ادائها و تقديم المقترحات المناسبة لحل المشاكل و المعوقات التى قد تواجهها .

المادة الخامسة :

أولاً : للوزير استحداث أو دمج أو الغاء أي من المديريات أو الاقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها.

ثانياً : يحدد بنظام مهام و اختصاص تشكيلات الوزارة .

ثالثاً : للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

للوزير ابرام الاتفاقيات و العقود مع الشركات و الجهات الاجنبية في مجال اختصاصات الوزارة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

المادة السابعة :

أولاً : يلغى قانون وزارة النقل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون وزارة الاتصالات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦.

ثانياً : تؤول جميع حقوق و التزامات النقل و الاتصالات و ملاكات وزارتي النقل و الاتصالات الملغاة الى الوزارة .

المادة الثامنة :

لايعمل بأى نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان – العراق

هـــەولـــير

٢/تشرين الثاني/٢٠١١ى ميلادية

١١/گـەلاريـــزان/٢٧١١ى كوردية

٦/ذوالحـــــجة/١٤٣٢ى هجرية

الاسباب الموجبة

نظراً لدمج وزارتي النقل و الاتصالات في الاقليم بوزارة واحدة بموجب القانون ذي الرقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ و بغية اعادة هيكلة الوزارة المستحدثة وفقاً للمادة (٧) منه و لاجل الارتقاء بواقع خدمات النقل و الاتصالات و جعلها تتلائم و متطلبات المرحلة التنموية التي يمر بها الاقليم ، فقد شرع هذا القانون